

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظم الداخلي

للمجتمعية التعاونية الزراعية المشتركة للأراضي المستصلحة والصحراء

بمنطقة شمال التحرير - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة

يتصفح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٢٠٠١/٩/١ ونظام الداخلي للمجتمعية
المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٥٣١) بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ أن :

(١) جمعية أبو سبل .

(٢) جمعية الطافر .

(٣) جمعية العزة .

(٤) جمعية العبور .

(٥) جمعية المجد .

(٦) جمعية الناصر .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية مشتركة للأراضي المستصلحة والصحراء
بمنطقة شمال التحرير - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢
لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤
والعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨١
ولائحته التنفيذية وفقاً للبيانات الآتية :

اسم الجمعية : المجتمعية التعاونية الزراعية المشتركة للأراضي المستصلحة والصحراء

بمنطقة شمال التحرير - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة .

منطقة عمل الجمعية : مناطق عمل الجمعيات المحلية المشتركة في تأسيسها بغرض زيادة مقدرة الجمعيات الأعضاء فيها على خدمة أعضاء كل منها على النحو المبين في المادة الخامسة من النظام الداخلي والمادة السادسة من عقد التأسيس .

مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ويكون توزيع مقاعد مجلس الإدارة على النحو التالي :

(١) جمعية العزة - عدد مقعد واحد .

(٢) جمعية أبو سبل - عدد اثنان مقعد .

(٣) جمعية المجد - عدد مقعد واحد .

(٤) جمعية الناصر - عدد مقعد واحد .

(٥) جمعية العبور - عدد اثنان مقعد .

(٦) جمعية الظافر - عدد اثنان مقعد .

مسؤولية الأعضاء : محددة بعائد مثل مالكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية : غير محددة المدة تبدأ من تاريخ النشر عنها طبقاً لنص المادة (١٠١) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

رأسمال الجمعية : يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم عشرون جنيهاً وقد بلغ قيمة الأسهم والاكتتاب مبلغ ٣٩٩٣ (ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة وتسعون) جنيهاً وتم إيداعه بنك التنمية والائتمان الزراعي - فرع التموارية - قرية العشرة آلاف حساب

جاري الجمعية المشتركة بمنطقة شمال التحرير - محافظة البحيرة .

المجتمعات العمومية : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادلة أو غير العادلة وكيفية التصويت فيها طبقاً لأحكام القانون من المادة (٣٦) إلى (٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والمواد (من ٣٤ إلى ٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (من ٢٣ إلى ٣٣) من النظام الداخلي للجمعية .

حل الجمعية وتصفيّتها : يتم حل الجمعية طبقاً لأحكام المادتين (٦٨، ٦٩) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من اللائحة التنفيذية له والمواد (من ٦١ إلى ٦٦) من النظام الداخلي للجمعية .

رئيس قطاع استصلاح الأراضي
م.هـ / مصطفى على طه سكين